تاريخ الاستلام: 2019/09/08 تاريخ القبول: 2020/05/09

حماية الطفل من الإستخدام في المواد الإباحية عبر الأنترنت

دراسة تحليلية لإتفاقية الطفل لسنة 1989

Protect your child from online pornography

An analytical study of the 1989 Convention on the Rights of the Child

ط/د زاير إلهام[1]

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

ilzr93@outlook.fr

ملخص:

مع التطور التكنولوجي الهائل الذي شـــهدته البشـــرية مؤخرا و الربط الالي لشـــبكة الأنترنت مع جميع الدول اســـتعملت هذه الأخيرة لأغراض إباحية و إجرامية منها نشر صور و مواد إباحية فاضحة للإستغلال الجنسي للأطفال، و قد حضي الطفل باهتمام كبير على مر العصور على الصعيدين الدولي و الداخلي، فعلى الصـــعيد الداخلي اتخذت عدة دول جملة من التدابير في هذا الميدان ورصـــدت عقوبات جزائية لمرتكبي هذه الأفعال التي تســـيئ للطفل و تخدش حياءه ففرنسا و ألمانيا و إنجليترا رصدت عقوبات السجن و غرامات مالية في حالات نشر صور للأطفال تخدش الحياء.

أما على الصعيد الدولي فقد شهد العالم العديد من الإتفاقيات التي تلزم الدول بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الطفل ومنها إتفاقية حقوق الطفل لســـنة 1989 ولعل أهم تلك الحقوق التي أكدت عليها هذه الإتفاقيات حق الطفل في حمايته من أي إعتداء جنســـي قد يقع عليه، لما لهذه الإعتداءات من أثار سيئة على نشأة الطفل و صحته و نموه.

الكلمات المفتاحية: الطفل، المواد الإباحية، الحماية، الأنترنت.

Abstract

With the huge technological development witnessed recently by mankind and the automated connection of the Internet with all countries, the latter has been used for pornographic and criminal purposes, including the dissemination of pornographic images and pornographic materials for the sexual exploitation of children. Internally, several countries have taken a number of measures in this field and have provided penal sanctions for the perpetrators of such acts that offend the child and undermine his modesty. France, Germany, and England have monitored prison sentences and fines for cases of child abuse.

At the international level, the world has witnessed many conventions that oblige States to provide the greatest possible protection for the rights of the child, including the Convention on the Rights of the Child of 1989. Perhaps the most important of these rights underlined in these conventions is the right of the child to protect him from any sexual abuse that may occur. Assaults have bad effects on the child's origin, health and development.

Keywords: Child, Pornography, Protection, Internet.

المؤلف المرسل: زاير إلهام ، **الإيميل:** *ilzr93@outlook.fr*

مقدمة

إن الأطفال هم أباء المستقبل و أمهاته و نواة المجتمع البشري لهذا فمن واجب الدولة إحاطتهم الرعاية الكافية، وتوفير الحماية اللازمة لهم من أي اعتداء قد يقع عليهم، اذ يتعرض الأطفال أكثر من غيرهم بحكم ظروفهم و حداثة سنهم لخطر الإستغلال، لذا تعد كل استفادة من هؤلاء الأطفال إستغلالا على حساب حقوقهم الأساسية، إذ من حقهم الرعاية و المساعدة و النمو و الرفاهية و الحماية.

على هذا فإن ظاهرة إستغلال الأطفال هي ظاهرة ضاربة الجذور في القدم، وذلك بسبب إستخدامهم في الأعمال الزراعية و الحرفية، أو إستغلالهم في الأعمال الجنسية، إلا أن هذه الظاهرة أخذت أشكالا جديدة وصارت تتم بوسائل متطورة، فقد اعتمد مستغلو الأطفال جنسيا منذ منتصف التسعينات على شبكة الأنترنت لنشر المحتويات المتضمنة لمواد إباحية تتعلق بالأطفال حيث دخلت هذه التقنية إلى معظم دول العالم و أصبحت وسيلة للتواصل مع العالم لا يستطيع مواطنو هذه الدولة الإستغناء عنها، ولذا استغلها مقدمي خدمات جنس الأطفال لزيادة معدل نشر المواد الإباحية للأطفال بشكل أساسي، وذلك بخلاف الدول التي تعاني من محدودية في إستخدام هذه التكنولوجيا حيث لا تواجه نفس القدر من الإنتشار لهذه المواد الإباحية، و من هنا يمكننا القول بأن الأنترنت قد وفر بيئة لإنتشار المواد الإباحية و خلق سوقا واسعة لإستهلاكها.[1]

ويعد إستخدام الأطفال في المواد الإباحية ثاني أكثر صور الإستغلال الجنسي شيوعا ويعتمد عليها المستغلون للأطفال جنسيا إلى حد بعيد في إرضاء و إشباع رغبات مشتهي الجنس مع الأطفال و ذلك نظرا لسهولة إنتاج و توزيع تلك المواد، وقلة الأخطار المترتبة سواء على الإنتاج أو على التوزيع بالنسبة للجناة خاصة في ظل تطور تقنيات الإتصال التي يسرت تسجيل تلك الأعمال الإباحية وتخزينها و تصنيفها إلى مجموعات مختلفة، كالصور، والمواد الفيلمية ونشرها وتوزيعها عبر شبكة الأنترنت التي تعتبر من أخطر وسائل إرتكاب هذه الجريمة .[2]

و تمثل هذه المواد الإباحية سجل دائم للإعتداء الجنسي الفعلي على الطفل وقد تصل إلى حد الإيذاء الجنسي للأطفال، إلا في حالات الصور الزائفة ومستخرجات الكمبيوتر من الصور عموما وألعاب الكارتون والرسومات و اللوحات، بل لقد بين تقرير اللجنة الفرعية الدائمة بمجلس الشيوخ الأمريكي عام 1986 بخصوص المواد الإباحية للأطفال، أن علانية و كثرة هذه المواد نتج عنه زيادة الرغبة لدى بعض الأفراد في ممارسة الجنس مع الأطفال .

ويقصد بإستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تصوير أي طفل، بأية وسيلة كانت، وإظهاره بأنه يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة، أنشطة جنسية صريحة، أو يقصد به أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.[3]

وقد حظي الطفل باهتمام كبير على مر العصور، على الصعيدين الداخلي و الدولي، فعلى الصعيد الداخلي تضمنت دساتير أكثر دول العالم و قوانينها، نصوصا لضمان حقوق الأطفال، و حمايتهم من الإعتداءات الواقعة عليهم، أما على الصعيد الدولي فقد شهد العالم العديد من الإتفاقيات التي تلزم الدول بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الأطفال ومنها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ولعل أهم تلك الحقوق التي أكدت عليها هذه الإتفاقيات حق الطفل في حمايته من أي إعتداء جنسي قد يقع عليه، لما لهذه الإعتداءات من أثار سيئة على نشأة الطفل و صحته و نموه وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي السبل التي إعتمدتها إتفاقية حماية الطفل لسنة 1989 لحمايته من أخطار المواد الإباحية عبر الأنترنت؟ وذلك ما سنتناوله من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول :مفهوم الطفل و المواد الإباحية عبر الأنترنت

المطلب الأول: تعريف الطفل

المطلب الثاني: تعريف المواد الإباحية للأطفال

المبحث الثاني :تحليل إتفاقية حماية الطفل لسنة 1989

المطلب الأول :المبادئ التي تكرسها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

المطلب الثاني: حماية الطفل من الإستخدام في المواد الإباحية في إطار إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

المبحث الأول :مفهوم الطفل و المواد الإباحية عبر الانترنت

إختلفت القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية في إعطاء تعريف محدد للطفل و المواد الإباحية فإهتمت كل القوانين و الإتفاقيات الدولية بالطفل دون البحث عن تعريف يضع حدودا فاصلة بينه و بين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف و هو ما ستطرق له في هذا المبحث حيث سنعالج في (المطلب الأول) تعريف الطفل أما (المطلب الثاني) سنخصصه لتعريف المواد الإباحية.

المطلب الأول: تعريف الطفل

هو كل مولود لم يبلغ بعد سن البلوغ أو الإحتلام، بعبارة أخرى هي المرحلة التى تبدأ بالميلاد قال عز وجل' ثم نخرجكم طفلا ' [4]وتنتهي بالإحتلام لقوله تعالى" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استاذن الذين من قبلكم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم"[5].

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الشافعية بلوغ الطفل الخامسة عشر، أما الحنفية و المالكية فترى أنه السن الثامنة عشر عاما، ويرى الإمام السيوطي أنه يجب الأخذ بالمعيارين معا إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينتظر حتى يبلغ الشخص الخامسة عشر عاما، و يقدر سن البلوغ عند جمهور الفقهاء خمسة عشر عاما للصغير والصغيرة على حد سواء، في حين قدره أبو حنيفة بثمانية عشر للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، في حين يذهب إبن حزم الظاهري إلى تقديره بتسعة عشر سنة، ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمسة عشرة سنة بما روي عن بن عمر رضي الله عنه أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.[6]

لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى التعريف القانوني للطفل(الفرع الأول)، ثم إلى تعريف الطفل **في نطاق القانون الدولي(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: التعريف القانوني للطفل

لقد إختلفت التشريعات في تعريفها للطفل من تحديد سن التمييز وسن الرشد وهذا يعود في الأصل إلى إختلاف الأنظمة السياسية و الإجتماعية و الثقافية، ولا يوجد نص صريح يعرف الطفل تعريفا دقيقا لذلك سوف نتعرض لتحديد سن الرشد في القانون الجزائري من خلال النصوص القانونية التالية :

أولا: القانون المدني

يحدد القانون المدني في مادته الأربعين سن التاسعة عشر سنا للرشد المدني وبذلك فإن الشخص الذي لم يبلغ هذا السن ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية.[7]

ثانيا: قانون الأسرة

حددت المادة السابعة من قانون الأسرة الزواج لكل من الرجل و المرأة فأصبحت أهلية الزواج المحددة بتسعة عشر سنة تتوافق مع أهلية مباشرة الحقوق المدنية في القانون .[8]

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية في المادة 442 من بلغ تمام الثامنة عشر بالغا سن الرشد الجزائي،[9]

ويكون موضوع المسؤولية الجنائية عن أفعاله الضارة بغيره و يخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات لإكتمال إدراكه و إختياره وذلك وفقا للمواد التالية 49 ،50 قانون العقوبات.[10]

الفرع الثاني: تعريف الطفل في نطاق القانون الدولي

بالرغم من الإهتمام الدولي بالطفل إلا أنه معظم الوثائق الدولية لم تضبط تعريفا محددا بدقة للطفل، إلا أن إتفاقية حقوق الطفل أعطت تعريفا للطفل وكذالك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل .

أولا: تعريف الطفل في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

حيث عرفت المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" ،[11] لقد أثار تعريف الطفل في هذه الإتفاقية جدلا كبيرا فقبل إعتماد النص النهائي للمادة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل كان نص المادة في المشروع التمهيدي كالتالي :" حسب الإتفاقية الحالية فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة الولادة حتي بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك". ولكن اعتراض العديد من الدول عن نص المادة وخاصة الإسلامية منها أدى إلى حذف عبارة منذ لحظة ولادته من التعريف أثناء فترة الحمل (حقوق الجنين) وتمت الموافقة على هذا الإقتراح .[12] وبهذا يتضح أن الإتفاقية جاءت بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثمانية عشر سنة حتى يتناسب مع الظروف الإجتماعية في كافة البلدان حول العالم .[13]

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1992

حيث عرفت المادة الثانية منه " الطفل هو كل إنسان أقل من ثمانية عشر سنة ".[14]

فهو بذلك يشبه إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في هذا الصدد وإن كان النص الوارد في الميثاق الإفريقي يتميز بالوضوح و الدقة حيث لا يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني كما فعلت إتفاقية حقوق الطفل، نجد أغلب القوانين و الإتفاقيات الدولية عرفت الطفل على أنه كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر .

المطلب الثاني: تعريف المواد الإباحية للأطفال

تمثل مشكلة التصوير الإباحي للأطفال عملية تجارية بأجساد الأطفال، إذ تأخذ بعض الصور للطفل وهو في حالة عرى تام و أوضاع جنسية إغرائية سواء إقترن ذلك بعمل جنسي أو لم يقترن، وتصدر مثل تلك الأعمال على هيئة أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الأنترنت وكثيرا ما تكون عملية الصور و المواد الإباحية للأطفال مدخلا إلى الإثارة الجنسية، تعقبها عملية عرض الجنس عبر الأنترنت، وفي هذا تجد التنظيمات الإجرامية فرصتها الملائمة لإستدراج الأطفال إلى أعمال البغاء.[15]

وقد أعلنت مؤسسة مراقبة الأنترنت **IWF** في المملكة المتحدة أنه من بين كل التقارير الخاصة بإستغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تلقتها المؤسسة في العام 2009 بدا 72% من الضحايا من الأطفال ممارستهم في عمر أقل من 10 سنوات أو أصغر، و% 23 منهم في سن السادسة أو أصغر، و 3%منهم كانوا في سن الثانية أو أصغر علاوة على ذلك، أعلنت مؤسسة مراقبة الأنترنت، في عام 2006، عن زيادة نسبة صور الأطفال الجنسية المطروحة على الأنترنت، والتي يتم فيها إستغلالهم على أبشع صورة، فقد زادت من 7% في عام 2003 إلى% 29 في عام 2006، وهو ما يكشف عن الطلب المتنامي على الصور التي يتم إستغلال الأطفال فيها على نحو بشع .[16] ولا تزال هذه النزعة مستمرة إذ أعلنت مؤسسة مراقبة الأنترنت أن 44% من الصور التي سوقت في عام 2009 تصور حالات يتم فيها إغتصاب الأطفال أو تعذيبهم، وعلى هذا أظهرت الدراسات أن أكثر من 605 مليون طفل حول العالم، يتعرضون للمواد الإباحية سنويا، إذ ينخرط هؤلاء الأطفال و خصوصا أطفال الشوارع في التصوير الإباحي مقابل الحصول على الطعام و الكساء و المأوى و المال وغير ذلك.

ويختلف تعريف المواد الإباحية من دولة إلى اخرى وذلك حسب ظروف كل دولة لذلك سنتطرق إلى **المواد الإباحية للأطفال في الإتفاقيات الدولية(الفرع الأول) ثم إلى المواد الإباحية للأطفال في بعض التشريعات الوطنية (الفرع الثاني).**

الفرع الأول: المواد الإباحية للأطفال في الإتفاقيات الدولية

يعتبر تعريف المواد الإباحية بوجه عام محل اختلاف، نظرا لإختلاف مفهوم الأداب العامة و المعايير التي تجسدها في كل مجتمع، وكذلك لتأثر تعريفها بإختلاف الأخلاق السائدة والثقافة، والمعتقدات الدينية و الإجتماعية والتي يصعب ترجمة ما تحتويه من مضمون إلى قواعد قانونية، وعلى سبيل المثال تشمل بعض تعريفات المواد الإباحية كل أنواع التمثيل المرئي أو المسموع، بينما يستبعد البعض الأخر اللوحات و الرسومات أو النصوص، ولا يقتصر هذا الإختلاف على الصعيد الوطني، حيث نجد هناك إختلاف في التعريفات القانونية لكل من الطفل و المواد الإباحية على الصعيد الدولي .

ووفقا الفقرة الثالثة من المادة الثانية للبرتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بشأن بيع و دعارة الأطفال، وإستخدامهم في الأعمال الإباحية الصادر عام 2000، والذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، يقصد بالمواد الإباحية :"أي عرض أو تمثيل بأية وسيلة كانت لطفل يمارس أنشطة جنسية، سواء كانت حقيقية أو بالمحاكاة، أو أي عرض للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالدرجة الأول".

ونلاحظ أن التعريف السابق أدرج صور المحاكاة أو التمثيل ضمن تعريف المواد الإباحية، حيث يمكن إستخدام هذه الصور من قبل المولعين بالأطفال من أجل تنمية ميولهم الشاذة تجاه الأطفال، وزيادة استمالتهم جنسيا أو تشجيعهم على المشاركة في أنشطة جنسية .[17]

الفرع الثاني: المواد الإباحية للأطفال في بعض التشريعات الوطنية

أولا: المواد الإباحية في القانون الفرنسي

يعتبر قانون العقوبات الفرنسي من بين التشريعات القليلة التي عنيت بإفراد تجريم خاص ما يمكن تسميته "البرنوغرافيا " ، وقد جاء هذا الإفراد بعد تطور مرت به التشريعات ذات الصلة، حيث كان قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 يعاقب على عرض وتوزيع أغان وصور أو غيرها من المواد التي تتعارض وحسن الأداب العامة، ولما تطورت فكرة الأداب العامة وتطورت معها النصوص القانونية التي تجرم إنتهاك تلك الفكرة، مرورا بقانون العقوبات القديم، وقانون المطبوعات و النشر، ووصولا لقانون العقوبات الجديد الذي عاقب على بعض الأفعال التي تنطوي على إستغلال جنسي أو عنف للأطفال، بمقتضى المادتين 227 - 227،23 -24 منه.

كما جرمت الفقرة 1 من المادة 227 -22 من نفس القانون على التشجيع على إفساد القصر وقررت لهذا الفعل عقوبة الحبس لخمس سنوات و الغرامة التي لا تزيد على 85000 يورو، وتزاد العقوبة إلى الحبس سبع سنوات و الغرامة التى لا تتجاوز 100000 يورو، إذا كان سن القاصر أقل من 15 سنة أو حينما يوضع القاصر مع الجاني عن طريق شبكة الإتصالات الإلكترونية، بغية نشر رسالة موجه إلى جمهور غير محدد.

وجرمت الفقرة 2 من نفس المادة قيام شخص بالغ بتقديم عروض جسدية على قاصر لم يبلغ الخامسة عشر عاما بإستخدام وسيلة إتصال إلكتروني، وقرر المشرع على هذا الفعل عقوبة الحبس سنتين والغرامة التى لا تجاوز 30000 يورو وتزاد عقوبة السجن إلى خمس سنوات و الغرامة إلى 75000يورو، إذا تبع هذه العروض مقابلة بين الجاني و القاصر المعروض عليه، كما عاقبت الفقرة الأولى من المادة 227 - 23 من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية بالحبس وبغرامة 300000 يورو وتكون العقوبة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة 500000 يورو إذا كان الطفل لم يتجاوز 10 سنوات، و الحبس خمس سنوات و الغرامة التي لا تجاوز 75000 يورو على التثبيث أو التسجيل أو الإرسال لصورة، أو رسم لقاصر بغرض نشره، عندما تمثل هذه الصورة أو هذا الرسم طبيعة بورنوغرافية و نلاحظ أن النص السابق يشمل الصورة الفوتوغرافية أو الرسم أو حتي النحت و الأفلام و الهدف من هذا التجريم هو مقاومة أنواع الشذوذ الجنسي المتمثلة في الميل إلى ممارسة الجنس مع الأطفال .

وتجدر الإشارة إلى أن لفظ الصورة هنا يمكن أن يتضمن الفوتوغرافية بمعناها الضيق وكذلك السينما و النحت وأي تمثيل أخر لطفل حتي ولو كان خياليا، فالتجريم هنا لا يتعلق بالإعتداء على الطفل ولكن التجريم يتعلق بسلوك الفاعل الذي إتخذ من الطفولة موضوعا لنشاطه

الإجرامي، فالهدف الرئيسي من التجريم هو محاربة إنجذاب البالغين تجاه الأطفال جنسيا pédopholie والذي يتحقق بصورة واقعية أو خيالية .[18]

ويستمر المشرع الفرنسي في حظر الإستغلال الجنسي للأطفال بطريق التصوير من خلال الفقرة الثانية من المادة 227 - 23، التي عاقبت بذات العقوبة السابقة على فعل التقديم أو الإتاحة أو البث لهذه الصورة أو الرسم بأي وسيلة كانت، وكذلك على جلبه أو تصديره، أو تسهيل جلبه أو تصديره ورفعت الفقرة الثالثة من تلك المادة عقوبة تلك الجرائم إلى الحبس سبع سنوات و الغرامة التى لا تزيد على 100000 يورو، عندما يستخدم في نشر هذه الصورة أو الرسم لقاصر على جمع غير محدد من الجمهور شبكة الإتصالات الإلكترونية .[19]

من النصوص السابقة يمكننا ملاحظة مايلى:

1. ضيق القانون الفرنسي من مفهوم النشاط الجنسي المرتكب ضد الطفل بإشتراطه وجوب أن تمثل الصورة الفوتوغرافية عورة الطفل أو تمثله هو نفسه حتي يمكن وصفها بصورة ذات طبيعة جنسية، كما يجب أن يكون الغرض من هذه الصور هو النشر أو أن تكون هذه الصور قد نشرت فعلا عن طريق الصحافة، فإذا كانت الصور قد التقطت أو رسمت أو نحتت أو صورت بغرض الإستعمال الشخصي، فإن الجريمة لا تعد قائمة لأن الغرض من التجريم هو مقاومة إستغلال الصور الجنسية .

وفي هذا الصدد كان يجب أن ينصرف التجريم إلى مجرد التقاط صور للأطفال وهم بصدد القيام بممارسات جنسية، لأنه وإن لم يكن هناك إستغلال جنسي بقصد تحقيق كسب مادي في هذه الحالة، فإنه يتضمن مساسا بالحرمة الجسدية للطفل.

2. حدد المشرع الفرنسي فكرة الإخلال بالأداب العامة وقصرها على الأفعال المخلة التى يمكن أن يطلع عليها الطفل أو تلك التى يمكن أن يكون محلها طفل، ويستوي أن تتخذ شكل الرسالة ام الصورة، وبناء عليه فإن الأفلام الجنسية المسجلة على شرائط الفيديو و تباع بالمراسلة لعدد ممن يطلعون عليها لا تخضع لنص المادة 227-24، بل تخضع للقوانين التي تنظم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة بطريق الصحف أو الإذاعة و التلفزيون.
3. قصرت المادة 227-24 النشاط الإجرامي على الصنع أو التسجيل أو النقل بغرض العرض، مما يعني مشروعية نقل الرسالة أو الصورة دون عرض حتي ولو كان محل العمل طفل من الأطفال، حيث يقصد بالعرض في هذا الصدد النقل المباشر أو اللاحق للرسالة أو الصورة لعدد غير محدود من الناس، كما يقصد بالعرض جميع صور النشاط الإجرامي التي تتناولها المواد السابقة، والتي تشمل التوزيع بأي وسيلة كانت .

ومع صراحة نصوص قانون العقوبات الجديد فإن عرض صور جنسية تخل بالكرامة الإنسانية أو تنطوي على عنف، سواء كانت حقيقية أم خيالية بطريق الأنترنت على طفل أو كان محل الصورة الجنسية طفل تدخل في نطاق تطبيق المواد المشار إليها سلفا .

ثانيا: المواد الإباحية في القانون الأمريكي

نص الفصل العاشر من القانون الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية والصادر عام 1987، تحت عنوان الإستغلال الجنسي وغيره من الإعتداءات، على المواد الإباحية و أحكام تجريمها، فبعد أن عرف القانون الطفل في المادة 2256 /1 من الفصل العاشر منه بأنه : أي شخص يقل عمره 18 عاما، أوردت المادة في فقرتها الثالثة الوسائل التي يتم من خلالها إعداد مواد إباحية، وتتمثل في : الإنتاج و الإخراج و الصناعة و الإصدار و النشر أو الإعلان، كما يتضمن التصوير المرئي للأفلام التقليدية غير المصورة، وأشرطة الفيديو و البيانات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر بوسائل إلكترونية قادرة على تحويل تلك الصور إلى صور بصرية بموجب المادة 2256/5.[20]

وأضافت الفقرة 8 من المادة 2256 أن المواد الإباحية تشمل :

" التصوير البصري بما في ذلك الصور الفوتوغرافية، و الأفلام و الفيديو و الرسوم وصور الحاسوب، التي تم إنتاجها بوسائل إلكترونية و ميكانيكية أو غيرها من الوسائل لسلوك جنسي صريح، شارك في إنتاجه إستخدام طفل أو تصوير مرئي يبدو فيه إستخدام طفل في سلوك جنسي، أو تصوير بصري تم إنشاؤه و تكييفه و تعديله ليظهر طفل معروف أو حقيقي في سلوك جنسي ".

المبحث الثاني :تحليل إتفاقية حماية الطفل لسنة 1989

نظرا للقناعة التي ترسخت لدى المجتمع الدولي، بموضوعية الإلتزام واحترام المبادئ التي جاء بها إعلان طفل لعام 1959 تجسدت إرادة المجتمع الدولي من جديد في إبرام إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 حيث صادقت عليها 191 دولة و تحتوي على 54 مادة وتهدف عموما إلى حماية المصالح الفضلى للطفل فهي عبارة عن صك دولي ملزم.

وقد احتوت إتفاقية 1989 على أربع و خمسين مادة مفصلة لكل منها عنوان خاص بها، وتنقسم الإتفاقية إلى ثلاث أجزاء اشتمل الجزء الأول منها على 41 مادة تحدثت عن أهم الحقوق و المبادئ المعلنة للطفل على والديه و المجتمع و الدول و المنظمات العالمية الأخرى، أما الجزء الثاني فيشمل على 4 مواد من المادة 42 الى 45 والتي تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الإتفاقية وأحكامها، وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفه، وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل ونتائج هذا التطبيق أما الرابعة منها فتبين طرق عمل اللجنة، أما بالنسبة للجزء الثالث من الإتفاقية فيشمل على تسع مواد من المادة 46 الى غاية المادة 54 وتبين فيها كيفية التوقيع على الإتفاقية في المادة 46 و التصديق عليها المادة 47 و الإنضمام إليها المادة47 وبدء نفاذها المادة 49 وتعديلها المادة 50 والتحفظات عليها المادة 51 والإنسحاب منها المادة 52 ومن تودع لديه المادة 53 والنصوص ذات الحجية أي اللغات المعتمدة،[21] كما يمكن استخراج مضمون الديباجة من خلال النقاط التالية :

- تبين الحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية للطفل و إحتياجاته الفضلى و المتمثلة في حق الحياة الإسم، والرعاية والحماية من كل أنواع الإستغلال و غيرها.
- إنها إتفاقية خاضعة لمبدأ الرقابة من طرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة وهذه الرقابة ترمي إلى تجسيد أحكام الإتفاقية و التقليل من الإنتهاكات .
- تكريس مبدأ تنمية شخصية وتمكينه من الحق في التعبير و إتخاذ المبادرة في المسائل التي تتصل بحياته.

المطلب الأول :المبادئ التي تكرسها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تقوم إتفاقية الطفل على أربعة مبادئ أساسية تشكل نواة الإتفاقية و يعود الفضل لإبراز هذه المبادئ إلى لجنة حقوق الطفل التي درست المفهوم الحقيقي لحقوق الطفل خلال انعقاد دورتها الأولى سنة 1991 و أبرزت أربعة مبادئ تجلت من خلال المواد 12،6،3،2 وهو ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

الفرع الأول : مبدأ حق الطفل في الحياة:

كانت مسألة قتل النفس عبر مختلف الأزمنة محل تنديد و إستنكار من قبل كل الأمم و الشعوب لأن الحق في الحياة هو مبدأ كرسته كل الشرائع و التشريعات ويعتبر هذا الحق هو أصل وأولوية تتصدر كل الحقوق،[22] ولقد جاءت إتفاقية حقوق الطفل لتؤكد هذا المبدأ المكرس في عديد المواثيق الدولية و الإقليمية التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة ويتضح ذلك من خلال المادة 6 الفقرة1 من الإتفاقية[23] التي تنص على ما يلي: تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة وتطبيقا لهذا المبدأ فإن الإتفاقية تؤكد في الفقرة 2 من ذات المادة السابقة الذكر على تكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونمو مختلف الجوانب لديه ويستفاذ منه أنه على الدول تجريم كل المعاملات التي تمس بحياة الطفل .

الفرع الثاني: مراعاة المصالح الفضلى للطفل :

دعت الدول عند وضع السياسات العامة للدولة أن تضع في الحسبان كل ما من شأنه حماية المصالح المثلى قبل مصالح الدولة وهذه السياسات من شأنها أن تؤثر خاصة وبصفة إيجابية على وضع الطفل وتمكنه من حقوقه و حرياته الأساسية وعلى سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بالحق في الحياة و النماء والحق في الإسم و النسب و الجنسية و الحق في التربية و الرعاية الصحية، بالإضافة إلى الحق في التعليم و الحق في التعبير لاسيما فيما يتعلق بمصالحه زيادة على حقه في الحماية من كل أنواع الإستغلال و الحماية الجنائية له كيفما كان وضعه جانيا أو ضحية أم شاهدا في إطار المحاكمة العادلة.

الفرع الثالث: مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات:

إن هذا المبدأ نادت به مختلف المواثيق الدولية لجميع الفئات موضوع الحماية بالقواعد التي تضعها وفي نفس السياق ذهبت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لتؤكد في المادة الأولى فقرة 2 على إلزام الدول بضمان تمتع كل الأطفال الخاضعين بأية صفة كانت لقانونها ولو الأجانب و اللاجئين المتواجدين بإقليمها بالحقوق و الحريات المحمية لصالح الأطفال على قدم المساواة بدون تمييز أيا كان نوعه، أي بغض النظر على الفوارق الموجودة بين الأشخاص وفي هذا الإطار ينبغي المساواة في إعطاء الحقوق و الحريات العامة للجميع بدون تفرقة بين الذكر و الأنثى وبين الأصيل و اللقيط وبين ابن العائلة الثرية وابن العائلة المعوزة و المحرومة .

الفرع الرابع: مبدأ حق الطفل في المشاركة و التعبير و إبداء الرأي :

أكدت المادة 12 من إتفاقية حقوق الطفل على تنمية المبادرات التشاركية للطفل و الإستماع إلى إرادتهم و إنشغالاتهم وبعث النمو الفكري لديهم، بعبارة أخرى أن على كل من الأسرة و المجتمع سلطات و المؤسسات المتخصصة للدولة أن تعطي الفرصة للطفل الناضج لتحقيق مواهبه في فهم ما يهمه من إنشغالات و مساعدته على إتخاذ القرارات المناسبة .[24]

المطلب الثاني: حماية الطفل من الإستخدام في المواد الإباحية في إطار إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تتعهد الدول بموجب هذه الإتفاقية بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي و الإنتهاك الجنسي وذلك بموجب المادة 34،[25] التي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الإستغلال الجنسي و الإنتهاك الجنسي، ولهذا الأغراض تتخذ الدول الأطراف – بوجه خاص- جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع:

– حمل إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة، وغيرها من الممارسات الجنسية الغير مشروعة .

- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة .

ويتضح من نص هذه المادة من الإتفاقية أنها وضعت التزامات على عاتق الدول الأطراف يجب عليها القيام بهما عبر التدابير القانونية و الإدارية و التعاون الداخلي بين سلطات الدول أو عبر التعاون الثنائي بين دولتين، أو التعاون المتعدد الأطراف بين أكثر من دولتين وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم من إجباره على القيام بأي نشاط غير مشروع، وكذلك منع و حماية الطفل من إستخدامهم في العروض و المواد الإباحية الداعرة، وذلك عن طريق شرائط الفيديو، أو الصور، أو عن طريق الأنترنت الذي أصبح وسيلة سهلة لإستغلال الطفل جنسيا وذلك لوجوده داخل كل بيت من بيوت العالم تقريبا .

الخاتمة :

تعتبر إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مجموعة متكاملة و شاملة لمختلف الحقوق و الحريات الأساسية للطفل وما زادها أهمية هي تقرير الضمانات، التي تعطي الطفل مكانة و مركز قانوني، عكس ما كان عليه الاعتقاد، بأن الطفل هو ملك للأسرة و المجتمع فقط، وراحت الإتفاقية لتمكن الطفل من مركز قانوني مستقل، حيث لا يجب التعامل معه على أساس أنه شخص ضعيف يستدعي الشفقة من هذا

المنطلق، بل أنه شخص توجب له الحماية الدولية في كل الوضعيات التي يكون عليها، في حالة اذا ضحية الإستغلال الجنسي أو الإقتصادي، أو بوصفه حدثا جانيا يتحمل المسؤولية عن أفعاله كذلك، مع وجوب حماية جنائية خاصة لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وتمكينه من أن يصبح الفرد الصالح الذي يسعى للحوار و التسامح و المساعدة للغير وتنمية شخصية الإنسان لديه.

التوصيات:

- سن قوانين جديدة لمنع إساءة إستخدام شبكة الأنترنت لغراض إستغلال الأطفال جنسيا.
- وضع و تنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يصيب الأطفال بسبب الإتجار بهم و إستغلالهم جنسيا.
- التحقق في الإعلانات و المراسلات و غير ذلك من الإتصالات على شبكة الأنترنت و التي تتم بغرض الترويج للإتجار بالجنس و السياحة الجنسية.

الهوامش

1 أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2014، ص 303 .

2 أكمل يوسف السعيد يوسف، نفس المرجع، ص 269 .

3 أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2015 ،ص46 .
4 سورة الحج –الاية 5 .
5 سورة النور –الاية 59 .
6 أميد كريم رشيد البرزنجي، المرجع السابق، ص21 .
7 القانون رقم 07 /05 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 2007/05/13 الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة فيَ 2007/05/13 يعدل و يتمم الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 .
8 الامر رقم 02/05 المتضمن قانون الاسرة المؤرخ في 2005/02/27 الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة 2005/02/27 يعدل و يتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 .
9 القانون رقم 18-06المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 10 يونيو2018 الجريدة الرسمية رقم 34المؤرخة في 10 يونيو2018 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 .
10 قانون رقم19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في30 ديسمبر 2015.
11 إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إعتمدت بقرار 44/25 بتاريخ 1989/11/20 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ النفاذ 1990/09/20 صادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/22 بتاريخ 1992/11/17 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 1992/11/18 .
12 عبد الفتاح مفتاح، قراءات في حقوق الطفل تشريعات ووثائق، منشأة المعارف الإسكندرية ،2007، ص 63 .
13 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1991، ص 244 .
14 الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء الدول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الدورة 1979/07/17، بتاريخ النفاذ 1999/11/29 .
15 أميد كريم رشيد البرزنجي، المرجع السابق، ص49 .
16 أميد كريم رشيد البرزنجي، المرجع نفسه، ص50 .
17 أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع نفسه، ص274 .
18 Rassat (m) op cit,no .BARILLET(j.), l'enfant au cinema, artois Presses Université.2008 ,p30.
19 أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق285 .
20 أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق، ص291 .
21 عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1995 ،ص116 .
22 حقوق الطفل، مركز حقوق الانسان 1997، جنيف،ص5 .
23 المادة 6 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .
24 المادة 12 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .
25 المادة 34 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .